محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشـام التـل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، حسين السكران

المميـــــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميـــــــز ضـــــدهم:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٦/٩٨٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ المتـضمن تعديل وصف التهمة.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين:

١.أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميـز ضـدهم قـد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد وبينة النيابة جاءت قانونيـة ومتساندة وكافية لإدانتهم بهذه الجناية.

٢.أخطأت المحكمة بتعديل وصف الجرم من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيـــذاء حيث إن الثابت من ظروف واقعة هذه الدعوى أن نية المميز ضدهم اتجهت إلى إزهاق أرواح المجني عليهم وليس إيذاءهم وذلك ثابت من خلال نوع السلاح المستخدم وهـــي مسدسات وسلاح كلاشنكوف وهذه الأسلحة قاتلة بطبيعتها وكذلك مـــن خـــلال موقـــع الإصابات والعيارات النارية في أجسام المجني عليهم وهي إصابات في أماكن تـــشكل إصابتها خطر على حياة المصابين وكذلك فإن المسافات التي كانت تفصل بين المجنـــي عليهم والمميز ضدهم تدل دلالة قاطعة على اتجاه نية المميز ضدهم إلى إزهـــاق روح المجني عليهم.

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٥/١١٥٤٠ تاريخ ٢٠١٦/٥/١١ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

والظنين

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية:

١- جناية الشروع التام بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين من الأول إلى الخامس.

lawpedia.jo

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة لجميع المتهمين والظنين.

٣- جنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين والظنين.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ حكماً برقم ٢٠١٦/٩٨٥ توصلت فيه على اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أقامت دعوى الحق العام ضد المتهمين والظنين وساقتهم وأحالتهم إلى هذه المحكمة ليصار إلى محاكمتهم عما أسند إليهم في مستهل هذا القرار وذلك على سند من القول والزعم بما جاء في الأسباب والوقائع الواردة في قرار الاتهام ولائحة الاتهام وهي أنه بحدود الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء الموافق (٢٠١٤/١٢/١٧) وفي مدينة مأدبا – منطقة التيم وأثناء مسير المجني عليهما في الشارع العام فوجئا بحضور المتهمين وبرفقتهم شخصين ملثمين (لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويتهما) وكان بحوزتهم أسلحة نارية غير مرخصة وعلى الفور أقدموا على إطلاق وابل من العيارات النارية تجاه المجني عليهما حيث أصيب المجني عليه بمقذوف ناري بيده اليسرى كما أصيب المجني عليه بمقذوفين ناريين أحدهما في منطقة الفخد من الرجل اليسرى والآخر في منطقة الساق من الرجل اليمنى وجرى إسعافهما إلى المستشفى وإحتصل كل منهما على تقرير طبي يشعر بحالته ولم تشكل إصابة أي منهما خطورة على حياته حيث قدرت مدة تعطيل المجني عليه بستة أسابيع من تاريخ الإصابة في حين قدرت مدة تعطيل المجني عليه بشهرين من تاريخ الإصابة.

كما قام المتهمون المذكورون وبالاشتراك مع شقيقهم وشخصين ملثمين (لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويتهما) بالهجوم على المجني عليه

lawpedia.jo

والاعتداء عليه بالضرب على أنحاء مختلفة من جسده بواسطة أدوات راضة (قناوي) كانت بحوزتهم مما نتج عن ذلك إصابته واحتصل على تقرير طبي يشعر بحالته وقدرت مدة تعطيله عن العمل بثلاثة أيام من تاريخ الإصابة وبحدود الساعة الحادية عشر من صباح اليوم التالي وعلى إثر الشكوى المقدمة من قبل المجني عليهما المذكورين جرى تفتيش منزل الظنين من قبل رجال الأمن بالطرق القانونية وضبط فيه سلاح ناري (كلاشنكوف) غير مرخص.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الوقائع وبالنتيجة قضت بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إدانة المتهمين

والظنين

بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين والظنين والحكم على كل واحد منهم بالحبس شهر واحد والرسوم والمصاريف محسوبة للمتهم مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار ومصادرة السلاح المستعمل في حال ضبطه.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات وحيث أسقط المجني عليه حقه الشخصي عن المتهمين

والظنين وحيث إن مدة تعطيل المصاب نشمي لم تتجاوز عشرة أيام فقررت المحكمة وعملاً بالمادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام بجنحة الإيذاء المقصود بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٣٣٤و ٧٦ من قانون العقوبات المسندة للمتهمين والظنين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المصاب المجني عليه رسم الإسقاط.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين من جناية الشروع التام بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الى جنحة الإيذاء

lawpedia.jo

وفقاً لأحكام المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات مكرر مرتين. وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إدانة المتهمين

بجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات مكرر مرتين والحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم عن كل جرم محسوبة للمتهم مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار.

٤- عملاً بأحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات ونظراً لإسقاط المجني عليهما حقهما الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فقررت المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها المتهمين

لتصبح الحبس شهرين والرسوم عن كل واحد منهم محسوبة للمتهم مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار.

٥- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد المحكوم بها بحق المتهمين

لتصبح الحبس شهرين والرسوم لكل منهم محسوبة للمتهم مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار ومصادرة السلاح في حال ضبطه. وحيث أمضى المتهم مدة العقوبة موقوفاً فقررت المحكمة اعتبار العقوبة منفذه بحقه.

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً للسببين اللذين بسطهما بلائحة التمييز.

وعن سببي التمييز ومحصلتهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبينة النيابة جاءت قانونية ومتساندة وأفعال المتهمين استجمعت أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد وأن نية المميز ضدهم اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليهم.

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك ووفق أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها.

وبالنسبة للمطعون ضدهم فمن حيث الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى بحقهم قد جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة ومقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينة في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات والشهادات وضمنتها قرارها والمتمثلة بأقوال المشتكين والنشمي والشهود الآخرين والتقارير الطبية الصادرة بحق المجني عليهما عن الدكتور والتقرير الطبي بحق المجني عليه الصادر عن الدكتور : التي تبين طبيعة الإصابة التي لحقت بالمصابين ومدة التعطيل وأن الإصابات لم تشكل خطورة على حياة المجني عليهم

lawpedia.jo

وعليه وعلى ضوء ما سلف يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من وقائع تستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة بصورة سائغة وسليمة ويكون الطعن من هذه الجهة غير وارد.

وفي القانون وحيث إن النية الجرمية من المسائل الباطنية التي يضمرها الجاني في نفسه ولا يظهرها إلا أنه يمكن الاستدلال عليها من قبل محكمة الموضوع من خلال طبيعة الإصابة والأفعال التي يقارفها الجاني ومن مجمل ظروف الدعوى.

وعليه فإن ما قام به المتهمون المميز ضدهم من أفعال بقيامهم بإطلاق عيارات نارية من الأسلحة التي كانت بحوزتهم وإصابتهم المجني عليهما بإصابات لم تشكل خطورة على حياتهما من حيث موقع الإصابة وطبيعتها حيث أصيب المجني

عليه بعيار ناري بيده اليسرى وجرح سطحي بيده اليمنى وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيل بستة أسابيع وأصيب المجني عليه بعيارين ناريين بقدمه اليسرى ومنطقة الفخد نجم عنه كسر بعظم الشظية اليمنى وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيل بشهرين من تاريخ الإصابة.

فإن هذه الأفعال تشكل جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات وحمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر ولا تشكل جناية الشروع بالقتل العمد كما ورد بإسناد النيابة العامة كون الإصابات التي لحقت بالمجني عليهما لم تشكل خطورة على حياتهما بالإضافة إلى أن مسافة إطلاق النار كانت قريبة فيما بين المتهمين والمجني عليهما ولو أرادوا قتلهما لتمكنوا من ذلك (حيث يذكر المجني عليه .... لو أرادوا قتلي لقتلوني) كما يذكر المجني عليه (لا اعتقد بأنهم كانوا ينوون قتلنا كون المسافة قريبة) وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى هذه النتيجة وعللت قرارها تعليلاً وافياً وسليماً فإنه يكون موافقاً للقانون والأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٥م

عضو نائب الرئيس	عضو نائب الرئيس	الرئيس
عضو رئيس الديوان	عضو نائب الرئيس	

دقق / د.س